الأصول اللفظية: أصالة الحقيقة والعموم/دراسة استدلالية

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية: أصالة العموم ، الوجودية، اصالة الحقيقة، التخصيص
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v4i2.79

ملخص البحث:

يدور البحث الموسوم (الأصول اللفظية: أصالة الحقيقة والعموم/دراسة استدلالية) حول الأصول اللفظية التي تُعدّ الأساس والمعتمد عند الشك في المراد من إطلاق اللفظ ، كونه دخيلاً بالأدلة الشرعية اللفظية ومايترتب عليها من أحكام شرعية فلمعرفة مقصود ومراد الشارع المقدس لابد من إتباع بعض القواعد أو الأصول من قبيل أصالة الظهور واصالة عدم القرينية، وغيرهما ، والبحث يدور بشكل خاص حول أصالتي الحقيقة والعموم من جهة المفهوم والدلالة وإثبات الدليل على هذا الأصل وأيضا من جهة التمسك بهذا الأصل في مقام الحجة والمشروعية، وقد توصل البحث الى جملة من النتائج كان أهمها أنّ الأصول اللفظية حجيتها مستمدة من حجية الظهور ، لأن حقيقتها ، ومرجعها إليها ، وأنّ أصالة الحقيقة هي عبارة عن رجحان إرادة المعنى الحقيقي في نظر المخاطب عند الشك في مراده أصالة العموم هي التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والثانية عند الشك في مراد المتكلم من جهة إرادته وقصده للعموم .

الأصول اللفظية: أصالة الحقيقة والعموم/دراسة استدلالية

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

Verbal origins: authenticity of truth and generality/inferential study

Dr. Mohamed Abdel Hadi Shaker

University of Warith Al-Anbiyaa / College of Islamic Sciences

Received: 28 /4/2024

Accepted:28/5/2024

Published:1/10/2024

Keywords:

authenticity of generality, existentialism, authenticity of truth, specification

Abstract

The research(Verbal origins: authenticity of truth and generality/inferential study) revolves around the verbal principles that are considered the basis and what is relied upon when there is doubt about what is meant by using the word, as it is alien to the verbal legal evidence and the legal rulings that result from it. Therefore, in order to know the intent and intent of the Holy Law, it is necessary to follow some rules or principles, such as the authenticity of appearance and the authenticity of the lack of kinship, and others, and research. It revolves specifically around the authenticity of truth and generality from the point of view of concept and meaning and proving the evidence for this principle, and also from the aspect of adhering to this principle in the place of argument and legitimacy. The research has reached a number of results, the most important of which is that the validity of verbal principles derives from the authority of appearance, because their truth and reference are to them wan 'asalat alhaqiqat hi la tazal ean altaqduman 'iiradatan haqiqiatan fi nazar almukhatab eind alshaki fi muradih 'asalatan eamatan hi altatabuq bayn aldalalat wataetamid thabatiatan al'uwlaa eind alshaki fi murad almutakalim min jihat 'iiradatih w qasdih lileumum.

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

مقدمة

المتتبع لعلم أصول الفقه يجده من الأهمية بمكان الى درجة لايمكن للفقيه أن يعمل من دون الاستعانة به فهو الركيزة الأساس التي يرتكز عليها ، فهو يقدم للفقيه قواعد كلية وعناصر مشتركة تشترك في جميع مسائل الفقه من جهة استنباطه للأحكام الشرعية

وحيث أن علم الأصول يقدم العناصر المشتركة ، أو قل القواعد الكلية للفقيه فهو حينئذ يكون موضوعه هذه العناصر من جهة إثبات دليليتها ، والأدلة على نحوين أدلة محرزة وغير محرزة والدليل المحرز تارة يكون شرعيا وتارة أخرى يكون عقليا ، والدليل الشرعي منه ما كان لفظيا ومنه ماكان غير لفظي.

ومن هنا تأتي أهمية البحث في مباحث الألفاظ من جهة كون الدليل لفظيا ،فمعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها يمكن الفقيه من معرفة الدليل وما يراد منه ، لكن قد يرد دليل شرعي لفظي ويكون مدلوله يدل على معنى ظاهر مع احتمال أنه يدل على معنى آخر،أو أن يكون الدليل عاما ومن ثم يخصص بدليل آخر فيلتبس المراد منه ، وغير ذلك ، وبالتالي لابد من معرفة مراد ومقصود الشارع المقدس ،ولأجل معرفة المراد في مثل هذه الحالات لابد من إتباع بعض القواعد أو الأصول ، ومن هنا جاءت الحاجة للبحث في هذه الأصول والتي سميت بالأصول اللفظية من قبيل أصالة الظهور وأصالة الإطلاق وأصالة العموم والحقيقة وأصالة عدم اقرينية وغير ذلك .

ومقام البحث انما يكون في جانب من هذه الأصول ،وهو في(أصالة الحقيقة ،وأصالة العموم/دراسة استدلاية) لذا أقتضت الحاجة الى تقسيمه على ثلاث مطالب مع مقدمة وخاتمة وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع .

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

فكان المطلب الأول معقوداً لبيان الأصول اللفظية بشكل عام من جهة تعريفها وأقسامها ومنشأها ومن ثم حجيتها ومشروعيتها ، بينما كان المطلب الثاني يدور حول أصالة الحقيقة ومفهومها ودلالتها وماهي مواردها والأدلة عليها وإثبات حجيتها ، في حين كان المطلب الثالث مختصا بالتعريف بأصالة العموم والدليل عليها وحجيتها والعمل بالعام قبل الفحص عن التخصيص وصولا الى جملة من التطبيقات عليها ، أما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصل اليها الباحث يليها جملة من المصادر التي استسقى الباحث معلوماته منها.

وفي الختام يبقى هذا الجهد بشريا غير كامل يشوبه كثير من النقص والتشوية ويبقى عرضة لنقودات أهل الفن و المختصين لتصويب الخلل والخطأ فيه وسد النقصان في معلوماته وحقائقه، والحمد لله أولا وآخرا إنه سميع مجيب

المطلب الاول (الأصول اللفظية)

١ – تعريفها :

يمكن ان نعرف الأصول اللفظية بأنها: (قواعد وضعت من قبل العلماء لإثبات مقصود المتكلم عند الشك به ، وهي مستخرجة من قوانين المحاورة والمحادثة بين الناس . وهذه الأصول هي :أصالة الاطلاق ، أصالة الحقيقة ، أصالة الظهور ، وأصالة العموم ، ويرجع إليها عند ما يكون اللفظ له أكثر من معنى ، ويشك في أن المتكلم قصد أي معنى من معانيه ،وليس هناك قرينة تعين مقصود المتكلم)[١] .

توضيح ذلك :

ذكروا ان الشك في االلفظ تارة يكون في أصل معناه بالوضع ، وتارة أخرى في المراد منه بعد معرفة معناه بالوضع ، فالمرجع في إثبات أصل معناه وضعا هو علامات الوضع ، اما المرجع في إثبات المراد إنما هو الأصول اللفظية (محل البحث) ، فأذا قال المتكلم :(رأيت أسدا) وشككنا بأن

مراده هل المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ؟مع علمنا بوضع لفظ (الأسد) للحيوان المفترس فهنا لابد من إعمال الأصول اللفظية لإثبات مراد المتكلم[٢] .

وبعبارة أخرى فإن الأصول اللفظية (يرجع إليها عند الشك في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولد احتمالا على خلاف الظاهر)[٣] .

٢- أقسامها ومنشأها :

إن الأصول اللفظية (غير أصالة الظهور)على قسمين :

أحدهما : الأصول اللفظية الوجودية ، وهي من قبيل أصالة الحقيقة والعموم والإطلاق .

والآخر : الأصول اللفظية العدمية ، وهي من قبيل أصالة عدم القرينة ، وعدم التقدير وعدم التخصيص وغيرها[٤] .

ومحل البحث هو في الأصول اللفظية (أصالة الحقيقة والعموم) ، فأصالة الحقيقة تجري في (ما إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ)[٥] ، وأصالة العموم يكون موردها(ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص- أي شك في تخصيصه - فيقال حينئذ " الأصل العموم " فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع)[٦] .

أما منشأها فإن (جميع الأصول اللفظية كأصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة ترجع إلى أصالة الظهور عند العقلاء فما هو المعتبر عندهم والحجة لديهم هو الظهور اللفظي)[٧] ، وذلك بسبب أن أصالة الظهورتجري في(ما إذا كان اللفظ ظاهرا في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر ، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه)[٨] .

أي ان (اللفظ مع احتمال المجاز - مثلا - ظاهر في الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم)[٩] ،فإذا اتضح ذلك عندئذ تكون (النسبة بين أصالة الظهور وساير الأصول اللفظية كأصالة الحقيقة والعموم والإطلاق حصص من أصالة الظهور بحسب الحقيقة فأصالة الحقيقة تعني أصالة الظهور التصديقي الأول أي انَّ الأصل انَّ المتكلِّم يقصد افهام المعنى الحقيقي التصوري لا المجازي ، وأصالة العموم في مقابل تخصيص لا يلزم منه تجوز)[١٠]

أما النسبة بين الأصول اللفظية الوجودية (أصالة الظهور) وبين الأصول اللفظية العدمية كأصالة عدم القرينة فلا حاجة الى البحث في تفصيلاتها ، ونكتفي بذكر الاتجاهات الثلاث في المقام وهي[١١] :

١- هو إرجاع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور ، وهذا الراي منسوب الى المحقق الخراساني .

٢- وهو إرجاع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة ، وهذا يعني كفاية أصل عدم القرينة في فهم المراد من دون الحاجة إلى الاعتماد على أصالة الظهور، وهذا الرأي منسوب الى الشيخ الأنصاري .

٣- وهو عدم وجود أصل مستقلّ يسمّى أصالة عدم القرينة سواء كانت منفصلة أم متّصلة ، ومن ثمّ لا معنى لإرجاع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة لأنّه من السالبة بانتفاء الموضوع . ولعلّ هذا هو المقصود عند المحقّق الخراساني من إرجاع أصالة عدم القرينة إلى أصالة الظهور ، لا أنّه بصدد القول بوجود أصل يسمّى عدم القرينة لكنّه يرجع إلى أصالة الظهور.

٣- حجية الأصول اللفظية الوجودية :

والحجة عند أهل اللغة تعني البرهان فقالوا في (مادة برهن) إن (البُرْهان الحُجّة الفاصلة البيّنة يقال بَرْهَنَةَ يُبَرْهِنُ بَرْهَنَةً إذا جاء بحُجّةٍ قاطعة لِلَدَد الخَصم فهو مُبَرْهِنٌ)[١٢] .

وفي الاصطلاح فيجب التفرقة بين اصطلاح المناطقة واصطلاح الأصوليين فالحجة عند اهل المنطق هي :(عبارة عما يتألف من قضايا يتجه بها إلى مطلوب يستحصل بها . وإنما سميت حجة لأنه يحتج بها على الخصم لإثبات المطلوب . وتسمى دليلا لأنها تدل على المطلوب . وتهيئتها وتأليفها لأجل الدلالة يسمى استدلالا)[١٣]

وأما عند الأصوليين فالحجة هي (كل شئ يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع)[١٤] .

أو بعبارة أخرى هي (كل شئ يكشف عن شئ آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتا له ، ونعني بكونه مثبتا له : أن إثباته يكون بحسب الجعل من الشارع ، لا بحسب ذاته ، فيكون معنى إثباته له حينئذ : أنه يثبت الحكم الفعلي في حق المكلف بعنوان أنه هو الواقع . وإنما يصح ذلك

ويكون مثبتا له فبضميمة الدليل على اعتبار ذلك الشئ الكاشف الحاكي وعلى أنه حجة من قبل الشارع)[١٥] .

والأصول اللفظية هي ما جرت عليه سيرة العقلاء أي (إن المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظية واحد وهو تباني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال إرادة خلاف الظاهر ، كما لا يعتنون باحتمال الغفلة أو الخطأ أو الهزل أو إرادة الإهمال والإجمال ، فإذا احتمل الكلام المجاز أوالتخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره ، كما يلغون أيضا احتمال الاشتراك والنقل ونحوهما)[١٦] .

وهذا هو معنى حجية الظهور أو قل أصالة الظهور لما عرفت من أن جميع الأصول اللفظية ترجع الى أصالة الظهور ، وعليه فلا ريب ولا (إشكال في أن بناء العقلاء على ذلك في الجملة ، بل عليه يدور رحى معاشهم ونظامهم ، فإنه لولا اعتبار الظهور والبناء على أن الظاهر هو المراد لاختلال نظام ولما قام للعقلاء سوق ، ومن المعلوم : أنه ليس في طريقة العقلاء ما يقتضى التعبد بذلك ، بل لمكان أنهم لا يعتنون باحتمال عدم إرادة المتكلم ما يكون الكلام ظاهرا فيه ، لأن احتمال إرادة خلاف الظاهر إنما ينشأ من احتمال غفلة المتكلم من نصب قرينة الخلاف ، أو احتمال عدم إرادة استيفاء مراده من الكلام ، ونحو ذلك مما يوجب انقداح احتمال عدم إرادة المتكلم ظاهر الكلام ، وكل هذه الاحتمالات منفية بالأصول العقلائية التي جرت عليها طريقتهم)[١٧] .

وان السيرة العقلائية لوحدها لا تعد دليلا وحجة مستقلة تكشف عن الحكم الشرعي ، أي لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع ، وانما تكشف عن ذلك بضم السكوت[سكوت المعصوم]الدال على الامضاء)[١٨] ، وهذا يعني أن هناك شرطين لابد من وجودهما في السيرة العقلائية حتى تعد دليلا وحجه وهما :

١- أن تكون السيرة معاصرة للمعصوم (عليه السلام) دون المتأخرة عنه .

٢- سكوت المعصوم عن هذه السيرة وعدم ردعه عنها .

ويمكن ان نسوق البرهان ببيان آخر وهو أن دليل الحجية يتألف من مقدمتين قطعيتين وهما[١٩] :

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

المقدمة الأولى : إنه من المقطوع به الذي لا يعتريه الريب أن أهل المحاورة من العقلاء قد جرت سيرتهم العملية وتبانيهم في محاوراتهم الكلامية على اعتماد المتكلم على ظواهر كلامه في تفهيم مقاصده ، ولا يفرضون عليه أن يأتي بكلام قطعي في مطلوبه لا يحتمل الخلاف ،وكذلك هم – تبعا لسيرتهم الأولى – تبانوا أيضا على العمل بظواهر كلام المتكلم والأخذ بها في فهم مقاصده ، ولا يحتاجون في ذلك إلى أن يكون كلامه نصا في مطلوبه لا يحتمل الخلاف ، فلذلك يكون الظاهر حجة للمتكلم على السامع ، يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو حمله على خلاف الظاهر . ويكون أيضا حجة للسامع على المتكلم ، يحاسبه عليه ويحتج به عليه لو ادعى خلاف الظاهر . ومن أجل هذا يؤخذ المرء بظاهر إقراره ويدان به وإن لم يكن نصا في المراد .

المقدمة الثانية : إن من المقطوع به أيضا أن الشارع المقدس لم يخرج في محاوراته واستعماله للألفاظ عن مسلك أهل المحاورة من العقلاء في تفهيم مقاصده ، بدليل أن الشارع من العقلاء بل رئيسهم ، فهو متحد المسلك معهم . ولا مانع من اتحاده معهم في هذا المسلك ، ولم يثبت من قبله ما يخالفه ، وبتمامية هاتين المقدمتين تثبت حجية الظواهر ومعنى ذلك ثبوت الأصول اللفظية .

المطلب الثاني (أصالة الحقيقة)

١ – تعريف أصالة الحقيقة :

ويمكن تعريف أصالة الحقيقة بأنها(وجوب حمل اللّفظ على إرادة معناه الحقيقي إذا علم بتجرّده عن القرائن الصّارفة)[٢٠] .

أي أنها في حالة عدم وجود القرينة ، وهي من الأصول اللفظية الوجودية المرادية ، وعليه فان (أصالة الحقيقة في هذا الفرض أعني فرض عدم القرينة واقعا في الخطاب الشّفاهي ليس بمعنى واحد بل يختلف معناه باختلاف الصّور فيرجع في بعضها إلى أصالة عدم السّهو والغفلة وفي الآخر إلى أصالة كون المتكلّم في مقام التّفهيم وقد يرجع إلى قاعدة استحالة نقض الغرض إلا أنّ اختلاف المعنى باختلاف الغرض مع مشاركة الكلّ في الحجيّة والاعتبار لا يمنع عن التعبير بالنّتيجة وهو حمل اللّفظ على المعنى الحقيقي بالأصل)[٢١]

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

ويمكن ان نعبر عن أصالة الحقيقة بأنها(عبارة عن أن العقلاء لو شكوا في أن مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي حكموا بإرادة المعنى الحقيقي ما لم تنصب قرينة على الخلاف ، فيرون أن اللفظ ظاهر فيه . وهذا الظهور لا يسلب عنه الا بمجئ القرينة على الخلاف ، ومنشأ هذا الظهور بهذه الكيفية هو بناء العقلا واهل العرف على ذلك في محاوراتهم)[٢٢] . وان حقيقة أصالة الحقيقة انها تحتوي على ظهورين[٢٣] :

أحدهما :

الظهور في أنه يقصد باللفظ إخطار ما هو مدلوله التصوري الوضعي لا المعنى الأجنبي عن مدلوله ، وهذا الظهور بهذا المقدار لا يكفي الا لنفي احتمال إرادة المعنى الأجنبي عن اللفظ تماما ، واما احتمال إرادة جزء مما هو مدلول اللفظ كالحصة من العام فلا يمكن نفيه به ، إذ لو كان قصده إخطار جزء من المعنى لا بشرط من حيث الزيادة أي ذات الجزء لا الجزء بما هو منفصل عن الكل الَّذي هو مباين مع الكل وجاء باللفظ لم يكن مخالفا لغرضه ومرتكبا لما لا يليق به إذ قد حقق ما يريد بذلك .

ثانيهما :

الظهور في أن ما أخطره باللفظ ليس بأزيد مما يريده ويقصد إخطاره ، وبهذا الظهور ينفى احتمال إرادة جزء المعنى ، فان المتكلم كما لا يليق به ان يخطر غير ما يريده كذلك لا يخطر أكثر مما هو مراده ومتعلق غرضه ولو بنكتة الغلبة .

فيكون معنى أصالة الحقيقة هو ظهور الحقيقة أي أنه (عبارة عن رجحان إرادة المعنى الحقيقي في نظر المخاطب ، وهو الّذي سيق إليه الخطاب وقصد به إفهامه ، أو في نظر السامع وهو الّذي يسمع الخطاب لحضوره في مجلسه وإن لم يقصد إفهامه ، أو في نظر من يستفيد من الخطاب وإن لم يكن سامعاً أو مقصوداً إفهامه لعدم حضوره في مجلس الخطاب ، بل عدم وجوده في زمانه)[٢٤] .

٢- مورد أصالة الحقيقة :

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

وإن مورد أصالة الحقيقة كما تقدم (المبحث الأول) هو حالة الشك في ارادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ ، وذلك (بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها ، فيقال حينئذ : الأصل الحقيقة ، أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي ، فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم ، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة ، بأن يقول للمتكلم : لعلك أردت المعنى المجازي ، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع : إني أردت المعنى المجازي)[٢٥] .

بمعنى ان السامع حينما يشك في أرادة المتكلم المعنى الحقيقي أو المجازي فهو في حالة عدم نصب قرينة على المجاز ، اي ان أصالة الحقيقة مرجعها الى أصالة عدم نصب القرينة على المجاز .

والشيخ المظفر نسب هذا الرأي الى الشيخ الأنصاري موجها مقصود كلامه بما حاصله: أن المقصود من الرجوع هو أن حجية أصالة الظهور إنما هي من جهة بناء العقلاء على حجية أصالة عدم القرينة[٢٦] .

ثم يقول والحق (أنه ليس هناك أصل عند العقلاء غير أصالة الظهور يصح أن يقال له : " أصالة عدم القرينة " فضلا عن أن يكون هو المرجع لأصالة الظهور أو أن أصالة الظهور هي المرجع له)[٢٧].

أي ان العقلاء (ليس لهم إلا بناء واحد ، وهو البناء على إلغاء كل احتمال ينافي الظهور من نحو احتمال الغفلة ، أو الخطأ ، أو تعمد الإيهام ، أو نصب القرينة على الخلاف أو غير ذلك فكل هذه الاحتمالات – إن وجدت – ملغية في نظر العقلاء وليس معنى إلغائها إلا اعتبار الظهور حجة كأنه نص لا احتمال معه بالخلاف ، لا أنه هناك لدى العقلاء أصول متعددة وبناءات مترتبة مترابطة – كما ربما يتوهم – حتى يكون بعضها متقدما على بعض ، أو بعضها يساند بعضا .نعم ، لا بأس بتسمية إلغاء احتمال الغفلة بأصالة عدم الغفلة من باب المسامحة ، وكذلك تسمية إلغاء احتمال القرينة بأصالة عدمها . . . وهكذا في كل تلك الاحتمالات ولكن ليس

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

ذلك إلا تعبيرا آخر عن أصالة الظهور ولعل من يقول برجوع أصالة الظهور إلى أصالة عدم القرينة أو بالعكس أراد هذا المعنى من أصالة عدم القرينة)[٢٨] .

٣- دليل أصالة الحقيقة وحجيتها :

ان المدرك في دليلية أصالة الحقيقة هو الظهور وحجيته الناشئة من تباني العقلاء وأهل العرف في الأخذ بظواهر الكلام في محاوراتهم ، اي ان الدليل في حجية أصالة الحقيقة هو نفس الدليل على حجية الظهور .

وبعبارة أخرى أن (حجية الظهور لها مصاديق وتطبيقات متعددة ، ومنها هذا المصداق ، وهو ما نعبر عنه بـ - أصالة الحقيقة -)[٢٩] .

وعليه فان أصالة الحقيقة حجة ، ويمكن تصور حجيتها (على وجوه أربع ، وقد وقع الخلاف في معنى حجّيتها فعن بعض المتأخّرين : أنّها حجّة إذا حصل الظنّ الفعلي بإرادة المعنى الحقيقي لا غير ، سواء حصل بخلافها ظنّ أو لا ، وقيل : إنّها حجّة ما لم يظنّ بخلافها ولو ظنّاً غير معتبر ، فما ظنّ بخلافه ليس حجّة والأكثر على أنّه حجّة ما لم يقم قرينة معتبرة بخلاف الحقيقة ، سواء حصل الظنّ الفعلي بإرادة الحقيقة أو لا ، حصل الظنّ الغير المعتبر بإرادة المجاز أو لا وهذا هو المعنى المعروف من العمل بأصالة الحقيقة ، بل العمل بمطلق الظواهر من باب الظنّ النوعي ، بل ربّما ينسب إلى عمل العلماء قديماً وحديثاً في عامّة المسائل الفرعيّة وغيرها ، وهو المعتمد بل الحقّ الذي لا محيص عنه ومن الأفاضل من فصّل بين ما لو كانت الشبهة في حدوث القرينة فيبنى عليها ويعمل بها ، سواء كانت موهومة أو مشكوكة أو مظنونة بالظنّ الغير المعتبر ، وما لو كانت الشبهة في صلاحيّة الحادث لكونه قرينة بحسب العرف فلا يبنى عليها)[٣٠] .

المطلب الثالث (أصالة العموم)

١- مفهوم أصالة العموم:

عرفت أصالة العموم بأنها(الأصالة الناشئة من التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية)[٣١]

توضيح ذلك :

فإن هناك ظهورات للألفاظ على مستوى الدليل اللفظي أو قل ثلاث دلالات وهي[٣٢] :

١- الدلالة التصورية : وهي دلالة اللفظ على المعنى وضعا ، أي أن السامع يتصور وينتقل ذهنه من اللفظ الى المعنى الموضوع له ، فند سماع لفظة الماء ينتقل الذهن الى المعنى الموضوع له ، وهو ذلك السائل الذي له خصائص معينة .

٢- الدلالة التصديقية الأولى : وهي الدلالة الناشئة من إخطار معانى الألفاظ في ذهن السامع ، أي أن المتكلم عاقل وملتفت وقاصد ومريد لإخطار تلك المعاني في ذهن السامع ، فإذا قال المتكلم :(الماء بارد) فهو ملتفت الى أنه يريد أن يخطر في ذهن السامع معنى الماء ومعنى البرودة ، لا مجرد معاني يتصورها السامع من متكلم غير ملتفت أو غافل أو نائم، ولعلها تكون صادرة من آلة مثلا (لأنها حينئذ تكون دلالة تصورية فحسب) .

٣- الدلالة التصديقية الثانية: وهذه الدلالة لاتقف عند الدلالة التصوّرية(تصور المعنى) والتصديقية الأولى(إخطار المعاني) ، وإنما تريد مضافا لما تقدم الإخبار والحكاية الجدّية عن الواقع أيضاً ، أي أن فيها قصد الحكاية والإخبار،وهذا يعني أن هذه الدلالة هي التي يحتمل فيها الصدق والكذب ؛وذلك من جهة كونها إخبار عن شيء ، فهو مخبر جاد عن الواقع .

فإذا اتضحت هذه الدلالات يتضح معنى أصالة العموم (فلو قال المتكلّم : « أكرم كلّ جيراني » فإنّ المدلول التصوّري لـ » كلّ » هو إفادة الاستيعاب ، ومدلولها التصديقي الأوّل أنّ المتكلّم قصد إخطار صورة العموم في ذهن السامع . ولكن لو شككنا في أنّ المتكلّم هل يريد العموم جدّاً وحقيقة ، أم يريد إكرام بعض الجيران وإنّما ذكر العموم مجاملة لهم ، فإنّ العرف يقول إنّه يريد العموم جدّاً ؛ لأنّ ظاهر حال المتكلّم أنّه يريد جدّاً ما قصد إخطاره في ذهن السامع .

إذاً ، لو فرض تعيين الدلالتين التصوّرية والتصديقية الأولى على العموم وشككنا في إرادته جدّاً من قبل المتكلّم ، فإنّ الظهور العرفي يقول إنّه مراد له جدّاً ، وهذا الظهور حجّة ويطلق على حجّيته اسم أصالة العموم)[٣٣]

وتجدر الملاحظة أن المنشأ الذي ترتكز عليه أصالة العموم (هو ظهور حال المتكلّم في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية ، فلمّا كانت الدلالة التصديقية الأولى قصد إخطار معنى العموم ، فالمراد الجدّي للمتكلّم هو نفس العموم لا شيء آخر)[٣٤] .

٢- حجية أصالة العموم :

تقدم الكلام في أن مرد أصالة العموم الى أصالة الظهور وأن مدرك حجية الظهور هو السيرة فكذلك فإن (عمدة الدليل على حجية أصالة العموم والاطلاق انما هو السيرة التي هي من الأدلة اللبية ، والقدر المتيقن منها انما هو مورد الشك في خروج فرد عن حكم العام فارغا عن أصل فرديته للعام موضوعا)[٣٥] ، وقد ثبت في محله أن حجية أصالة العموم هي مفيدة للظن النوعي ، فقد ذكروا (ان حجية أصالة العموم إنما هي من باب إفادة الظن النوعي دون الشخصي)[٣٦] ، لكن وقع الكلام بين الأصوليين في :

أولا: حجية العام بعد التخصيص

ويمكن توضيح المراد من هذه الحجية (حجية العام بعد التخصيص) بأنه (إذا شككنا في شمول العام المخصص لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص ، فهل العام حجة في هذا البعض ، فيتمسك بظاهر العموم لإدخاله في حكم العام)[٣٧]

إن مفهوم العام واضح كما تقدم ، أما الخاص أو المخصص لهذا العام فيمكن تصوره على أنحاء وصور فإن(المخصص اما ان يكون متصلا أو منفصلا ، وعلى التقديرين تارة يكون مبينا بحسب المفهوم والمصداق كليهما ، وأخرى مجملا بحسب المفهوم ، وثالثة يكون مبينا بحسب المفهوم دون المصداق ، ورابعة بعكس ذلك ، ثم انه على تقدير الاجمال تارة يكون اجماله وتردده بين الأقل والأكثر ، وأخرى بين المتبائنين ، ثم المخصص أيضا تارة يكون لفظيا وأخرى لبيا ، فهذه اقسام صور التخصيص وأنحائه)[٣٨] .

وليست الغاية هي بحث هذه الصور تفصيلا ، وانما الغاية البحث عن حجية العام بشكل إجمالي ، (مثلا ، إذا قال المولى : " كل ماء طاهر " ثم استثنى من العموم – بدليل متصل أو منفصل – الماء المتغير بالنجاسة ، ونحن احتملنا استثناء الماء القليل الملاقي للنجاسة بدون تغيير ، فإذا

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

قلنا بأن العام المخصص حجة في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي ، فنحكم بطهارة الماء الملاقي غير المتغير . وإذا لم نقل بحجيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقا لا دليل عليه من العام ، فنلتمس له دليلا آخر يقول بطهارته أو نجاسته)[٣٩] .

فقد ذكر الأصوليون أن بعد التخصيص العام حجة فقد ذكر صاحب الكفاية أنه (لا شبهة في أن العام المخصص بالمتصل أو المنفصل حجة فيما بقي فيما علم عدم دخوله في المخصص مطلقا ولو كان متصلا ، وما احتمل دخوله فيه أيضا إذا كان منفصلا ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه ، وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته)[٤٠]

ومحل النزاع (في عدم حجية العام بعد التخصيص) يظهر في من ذهب الى (أن تخصيص العام يوجب المجازية مطلقا ، وبعض قال بذلك في خصوص المنفصل ، وعليه رتبوا عدم حجية العام في الباقي بعد التخصيص ، لاجماله بعد تعدد مراتب المجاز)[٤١] .

وتوضيح ذلك :

أختلف الأصوليون في حجية العام بعد التخصيص ، أوعدم حجيته بناء على من قال : أن تخصيص العام يوجب مجازيته ، فمن (قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام وحجيته في جميع الباقي ،من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضا ، فيقع النزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة فيكون العام ظاهرا فيه ، أو أن المجازين متساويان فلا ظهور في أحدهما ، فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجة في تمام الباقي ، وإلا فلا يكون حجة .

أما نحن الذين نقول بأن العام المخصص حقيقة – كما تقدم – ففي راحة من هذا النزاع ، لأ نا قلنا : إن أداة العموم باقية على مالها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها ، فإذا خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها ، وإنما مدخولها تتضيق دائرته بالتخصيص ، فحكم العام المخصص حكم العام غير المخصص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه)[٤٢] .

ويمكن الاستدلال على حجية العام بعد تخصيصه بالمخصص المتصل أو المنفصل بما حاصله : (ان التخصيص لا يستلزم التجوز في العموم حتى يبحث في انه بعد رفع اليد عن معناه الحقيقي هل الباقي أقرب المجازات أو هو متساو مع سائر المراتب إلى ان تنتهي إلى مرتبة لا يجوز التخصيص إليها لأن التخصيص ان كان متصلا فان كان من قبيل القيود والأوصاف فهو تضييق لدائرة الموضوع وان كان من قبيل الاستثناء فهو اما إخراج عن الموضوع قبل الحكم واما إخراج عن الحكم فيستكشف ان شمول العام له من باب التوطئة والإرادة الصورية الإنشائية لا الجدية وعلى كل حال ليس حمل العام على باقي الافراد تجوزا فيه بل ظهوره انعقد واستقر في الباقي من أول الأمر وان كان التخصيص منفصلا)[٤٣] .

ثانيا : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

ومعنى ذلك ان العام هل يجوز التمسك به والعمل قبل الفحص عن المخصص ؟ أو انه لابد من الفحص واليأس من وجود المخصص؟ .

فأن الغالب في الخطابات العموم ، وانه (لاشك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات . وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة والأئمة الأطهار – عليهم الصلاة والسلام – حتى قيل : " ما من عام إلا وقد خص " . ولذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام ، لأن في الكتاب المجيد والسنة عاما وخاصا ومطلقا ومقيدا . وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت (عليهم السلام) [وصاحب البيت أدرى بالذي فيه] ، وهذا ما أوجب التوقف في التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام)[٤٤] .

ذكر صاحب الكفاية أن المسألة خلافية ، ثم ترقى في قوله بان عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص لاخلاف فيه ، بل أن هناك إجماع على ذلك[٤٥]

تحرير محل النزاع :

إن عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص يستند بالحقيقة الى جملة أمور[٤٦] :

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

منها : إن اصالة العموم وهذه العمومات هل هي حجة مطلقا (سواء أكانت قبل أم بعد الفحص) ، أوأنها حجة بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به .

منها : أن أصالة العموم حجيتها هل من باب الظن النوعي أو الشخصي ؟وصاحب الكفاية يرى أن أصالة العموم هي من الأول .

والظن النوعي يعني (أن الأمارة تكون من شأنها أن تفيد الظن عند غالب الناس ونوعهم . واعتبارها عند الشارع إنما يكون من هذه الجهة ، فلا يضر في اعتبارها وحجيتها ألا يحصل منها ظن فعلي للشخص الذي قامت عنده الأمارة ، بل تكون حجة عند هذا الشخص أيضا ، حيث إن دليل اعتبارها دل على أن الشارع إنما اعتبرها حجة ورضي بها طريقا لأن من شأنها أن تفيد الظن وإن لم يحصل الظن الفعلي منها لدى بعض الأشخاص)[٤٧] .

منها : وهذه العمومات لا تختص بالمشافهين (أي وقت الخطاب)وانما تعم غيرهم ؟ .

منها : أن يكون المخصص منفصلا وليس متصلا .

منها : أن لا يعلم علما تفصيليا بأن هذا العام قد خصص .

وصاحب الكفاية ذكر رأيه في المسألة فقال : (فالتحقيق عدم جواز التمسّك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص ، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنّة ، وذلك لأجل أنّه لولا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقلّ من الشكّ ، كيف ! وقد ادّعي الإجماع على عدم جوازه فضلا عن نفي الخلاف عنه ، وهو كاف في عدم الجواز ، كما لا يخفى . وأمّا إذا لم يكن العامّ كذلك – كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في ألسنة أهل المحاورات – فلا شبهة في أنّ السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصّص)[٤٨] ، وقد فرق صاحب الكفاية بين الفحص في حالة المخصص المتصل ، فأخرج المخصص المتصل من المقام إذ قال : (ثمّ إنّ الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصّص المتّصل باحتمال أنّه كان ولم يصل ، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز ، وقد اتّفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها ، كما لا يخفى)[٤٩] .

٣- تطبيقات أصالة العموم

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

إن من مصاديق أصالة العموم هو ما إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده بقرينة خاصة ، فقد ذكر الأصوليون في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾،البقرة/٢٢٨،(أن المطلقات عامة للرجعيات وغيرها ، ولكن الضمير في(بعولتهن) يراد به خصوص الرجعيات . فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر ، إما :

١ – مخالفة ظهور العام في العموم ، بأن يجعل مخصوصا بالبعض الذي يرجع إليه الضمير .

٢ – مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذي دل عليه اللفظ ، بأن يكون مستعملا على سبيل الاستخدام ، فيراد منه البعض ، والعام يبقى على دلالته على العموم ، فأي المخالفتين أولى ؟)[٥٠] ، وقد أنقسم العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة[٥١] :

الأول : أن أصالة العموم هي المقدمة فيلتزم بالمخالفة الثانية .

الثاني : أن أصالة عدم الاستخدام هي المقدمة فيلتزم بالمخالفة الأولى .

الثالث : عدم جريان الأصلين معا والرجوع إلى الأصول العملية .

فقد ذهب الشيخ النائيني الى القول بجريان أصالة العموم وقدم على ذلك وجوها ثلاثة[٥٢] ، والشيخ المظفر أيضا ذهب الى رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام ، والتمسك بأصالة العموم في هذه المسألة فقال :(والحق أن أصالة العموم جارية ولا مانع منها ، لأ نا ننكر أن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العام موجبا لصرف ظهور العموم ، إذ لا يلزم من تعين البعض من جهة مرجعية الضمير بقرينة أن يتعين إرادة البعض من جهة حكم العام الثابت له بنفسه ، لأن الحكم في الجملة المشتملة على الضمير غير الحكم في الجملة المشتملة على العام ، ولا علاقة بينهما ، فلا يكون عود الضمير على بعض العام من القرائن التي تصرف ظهوره عن عمومه . واعتبر ذلك في المثال ، فلو قال المولى : " العلماء يجب إكرامهم " ثم قال : " وهم يجوز تقليدهم " وأريد من ذلك " العدول " بقرينة ، فإنه واضح في هذا المثال أن تقييد الحكم الثاني بالعدول لا يوجب

تقييد الحكم الأول بذلك ، بل ليس فيه إشعار به . ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التقييد بمتصل كما في مثالنا ، أو بمنفصل كما في الآية)[٥٣] .

في حين نجد صاحب الكفاية قد ذهب الى القول الثالث وهوعدم جريان كلا الأصلين[٥٤] ، أما السيد الخوئي فقد ذهب الى القول بالتمسك بأصالة عدم الاستخدام ورفع اليد عن أصالة الاستخدام ، ثم يعقب أن هذه المسألة (دوران الأمر بين أصالة العموم وأصالة عدم الاستخدام) ليست فيها ثمرة في الفقه ؛ وذلك لعدم وجود مورد من هذا القبيل في الأحكام الشرعية[٥٥] .[٥٦]

الخاتمة

ويظهر من خلال ما تقدم من البحث أن هناك جملة من النتائج ، وهي كما يلي :

١- إن الأصول اللفظية : هي مجموعة قواعد عرفية يرتكز عليها لإثبات مراد المتكلم عند الشك في مراده.

٢- إن من جملة الأصول اللفظية أصالة الحقيقة وأصالة العموم (محل البحث) ، وهما من الأصول اللفظية الوجودية .

٣- الأصول اللفظية حجيتها مستمدة من حجية الظهور ، لأن حقيقتها ، ومرجعها إليها

٤- أصالة الحقيقة هي عبارة عن رجحان إرادة المعنى الحقيقي في نظر المخاطب عند الشك في مراده .

٥- أصالة الحقيقة هي مصداق من مصاديق أصالة الظهور، وحجيتها ناشئة من تباني العقلاء وأهل العرف في الأخذ بظواهر الكلام في محاوراتهم .

٦- أصالة العموم هي التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والثانية عند الشك في مراد المتكلم من جهة إرادته وقصده للعموم .

٧- العام بعد التخصيص حجة فيما عدا الخاص ، وإن تخصيص العام يكون حقيقة لا مجازا، والمسألة خلافية .

٨- عدم جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص(اذا كان المخصص منفصلا) هي من المسائل المجمع عليها .

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

الهوامش

(١) أحمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ٥٧-٥٨
(٢) ينظر: المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٧٣
(٣) الحكيم ، محمد تقي ، أصول الفقه عند الشيعة ،٢٣٢
(٤) الحيدري ، كمال ، الظن ،٢٦٧
(٥) : المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٧٤ .
(٦) المصدر نفسه ،.
(٧) الخميني ، الرسائل ،١ /٢٣٨ .
(٨) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٧٥-٧٦.
(٩) المصدر نفسه ، ٧٦
(١٠) الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول، ١ / ٣٧٠
(١١) ينظر : الحيدري ، كمال ، الظن ،
(١٢) ابن منظور، لسان العرب ، ١٣/ ٥١ .
(١٣)المظفر محمد رضا ، المنطق ، ٢٣٢ .
(١٤) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ،٣ / ١٤ .
(١٥) المصدر نفسه .
(١٦) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ،٣ / ١٥٤ .
(١٧) النائيني ، محمد حسين ، فوائد الأصول(تقرير الآخوند الخراساني) .
(١٨) الصدر محمد باقر ، دروس في علم الاصول .
(١٩) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ،٣ / ١٥٤ .
(٢٠) الرشتي ، ميرزا حبيب الله ، بدائع الأفكار، ٨٩
(٢١) المصدر نفسه ، ٩١
(٢٢) البجنوردي، حسن بن علي أصغر الموسوي ، منتهى الأصول ، ٤٣
(٢٣) الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول ، ٢٧٨

(٢٤) القزويني ، علي الموسوي ، تعليقة على معالم الأصول ، ٢ / ١٧٨
(٢٥) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ،١ / ٧٣
(٢٦٢٦)ينظر : المصدر نفسه . ٣ / ١٥٦
(٢٧) المصدر نفسه ، ٣ / ١٥٧
(٢٨) المظفر، محمد رضا ، أصول الفقه ،٣ /١٥٨-١٥٩
(٢٩) الرفاعي ، عبد الجبار ، ١ / ٢٧٥
(٣٠) القزويني ، علي الموسوي ، تعليقة على معالم الأصول ، ٢ / ١٧٩- ١٨٠ .
(٣١) علاء السالم ، الدروس (شرح الحلقة الثانية)، -تقرير بحث السيد كمال الحيدري- ،٢ / ١٤٥.
(٣٢) ينظر : الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ١ / ١٨٣- ١٨٤ .
(٣٣) علاء السالم ، الدروس (شرح الحلقة الثانية)، -تقرير بحث السيد كمال الحيدري- ،٢ / ١٤٥ .
(٣٤) المصدر نفسه ، ٢ / ١٤٦ .
(٣٥) البروجردي ،نهاية الأفكار(تقرير بحث آقا ضياء) ، ١-٢ / ٨٩
(٣٦) الفياض ، محمد اسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، ٥ / ٢٥٣ .
(٣٧) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ١ / ١٩٧- ١٩٨ .
(٣٨) البروجردي ،نهاية الأفكار(تقرير بحث آقا ضياء) ،١-٢ / ٥١٢ .
(٣٩)) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،١ / ١٩٧- ١٩٨ .
(٤٠) الخراساني / محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ٢١٨ .
(٤١) النائيني ،محمد حسين ، فوائد الأصول (تقرير بحث الآخوند الخراساني) ، ١-٢ / ٥١٦ .
(٤٢) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،١ / ١٩٨- ١٩٩ .
(٤٣) الحائري ، عبد الكريم ، درر الفوائد ، ١ / ٢١٢ .
(٤٤) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ،١/ ٢٠٨-٢٠٩ .
(٤٥) ينظر : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ٢٢٦ .
(٤٦)ينظر : المصدر نفسه .
(٤٧) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٣ / ١٦ .

(٤٨) ينظر : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ،٢ / ١٦٤ .
(٤٩) ينظر : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ،٢ / ١٦٦ .
(٥٠) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ١ / ٢١٠-٢١١
(٥١) المصدر نفسه، ١ / ٢١١
(٥٢) أجود التقريرات ،١ / ٤٩٢- ٤٩٦ .
(٥٣) أصول الفقه ، ١ / ٢١١-٢١٢ .
(٥٤) ينظر : كفاية الأصول ، ٢٢٢ .
(٥٥) ينظر : محاضرات في أصول الفقه ، ٥ / ٢٩١-٢٩٢ .

قائمة المصادر والمراجع

- خير ما نبدأ به القرآن الكريم .
- أحمد فتح الله ،

١- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥ - ١٩٩٥ م)

- الأنصاري (ت:١٢٨١هـ)

٢- فرائد الأصول، تحقيق : إعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مجمع الفكر الإسلامي ، باقري – قم ، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ) .

- البجنوردي، حسن بن علي أصغر الموسوي (ت :١٣٧٩هـ)

٣- منتهى الأصول

- البروجردي ، محمد تقى (ت: ١٣٦١هـ) .

٤- نهاية الأفكار، (تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش.

- الحائري ، عبد الكريم (ت:١٣٥٥هـ) .

٥- درر الفوائد ، تحقيق : المعلق : الشيخ الأراكي والتحقيق : الشيخ محمد مؤمن القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،الطبعة الخامسة.

- الحيدري ، كمال

٦- الظن ، تحقيق : محمود نعمة الجياشي ، دار فراقد للطباعة والنشر الطبعة الأولى، (١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م)

- الخراساني، محمد كاظم (ت: ١٣٢٩هـ)

٧- كفاية الأصول ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٠٩.

- الخميني، روح الله (ت: ١٤١٠هـ)

٨- الرسائل ، تحقيق : مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة اسماعيليان ، (ربيع الأول ١٣٨٥)

- الخوئي ، أبو القاسم

٩- أجود التقريرات،(تقريرات آية الله النائيني) ، منشورات مصطفوي – قم ، الطبعة الثانية(١٣٦٨ ش).

- الرازي ،محمد تقي(ت: ١٢٤٨)

١٠- هداية المسترشدين ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

- الرشتي ، ميرزا حبيب الله (ت: ١٣١٢هـ)

١١- بدائع الأفكار، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

- الرفاعي ، عبد الجبار
- السالم ،علاء

١٣- الدروس (شرح الحلقة الثانية) تقرير بحث السيد كمال الحيدري ، دار فراقد للطباعة والنشر - ايران - قم ، الطبعةالأولى ،(١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م).

- الشاهرودي ، محمود

١٤- بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر) ، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) ، الطبعة الثالثة ،(١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م)

- الصدر ،محمد باقر(ت: ١٤٠٠هـ)

١٥- دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان
، الطبعة الثانية ،(١٤٠٦ - ١٩٨٦ م) .
- الفياض ، محمد اسحاق
١٦- محاضرات في أصول الفقه ،(تقرير بحث السيد الخوئي) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٩
- القزويني ، علي الموسوي (ت: ١٢٩٨)
١٧- التعليقة على معالم الأصول ، تحقيق : السيد علي العلوي القزويني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،الطبعة الأولى،(١٤٢٢)
- المظفر ، محمد رضا ،(ت: ١٣٨٣هـ) ،
١٨- المنطق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
١٩- أصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ابن منظور ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
٢٠- لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى
- النائيني ، محمد حسين(ت: ١٣٥٥هـ)
٢١- فوائد الأصول ،(للشيخ الكاظمي الخراساني)، تحقيق : تعليق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ذي الحجة ١٤٠٤.

List of sources and references

•The best thing to start with is the Holy Quran.

•Ahmad Fathallah،

١-Dictionary of Jaafari Jurisprudence Terms, First Edition, (1415 - 1995 AD(

•Al-Ansari (d. 1281 AH(

-٢Fara'id al-Usul, Investigation: Prepared by: The Committee for Investigating the Heritage of the Great Sheikh, Islamic Thought Complex, Baqeri - Qom, First Edition, (1419 AH.(

•Al-Bajnurdi, Hassan bin Ali Asghar al-Musawi (d. 1379 AH(

-٣Muntaha al-Usul

•Al-Boroujerdi, Muhammad Taqi (d. 1361 AH.(

-٤Nihayat al-Afkar, (Report of the Research of Ayatollah al-Uzma Sheikh Agha Zia al-Din al-Iraqi), Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, 1405 - 1364 AH.

•Al-Ha'iri, Abdul Karim (d. 1355 AH.(

-٥Durar al-Fawa'id, edited by: Commentator: Sheikh al-Araki and edited by: Sheikh Muhammad Mu'min al-Qummi, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, fifth edition. • Al-Haidari, Kamal

-٦Al-Zun, investigation: Mahmoud Nima Al-Jiyashi, Faraqed Printing and Publishing House, first edition, (1429 - 2008 AD(

•Al-Khorasani, Muhammad Kazim (d. 1329 AH(

-٧Kifayat Al-Usul, investigation: Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage - Qom, first edition, Rabi` Al-Awwal 1409.

•Al-Khomeini, Ruhollah (d. 1410 AH(

-٨Al-Rasail, investigation: with appendices by Mojtaba Al-Tehrani, Ismailian Foundation, (Rabi` Al-Awwal 1385(

•Al-Khoei, Abu Al-Qasim

-٩Ajwad Al-Taqrirat, (Taqrirat Ayatollah Al-Na'ini), Mostafawi Publications - Qom, second edition (1368 SH.(

•Al-Razi, Muhammad Taqi (d. 1248(

-١٠Hidayat al-Mustarshidin, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom

•Al-Rashti, Mirza Habibullah (d. 1312 AH(

-١١Badai' al-Afkar, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage

•Al-Rifai, Abdul-Jabbar

•Al-Salem, Alaa

-١٣Al-Durus (Explanation of the Second Episode) Research Report by Sayyid Kamal al-Haydari, Faraqed Printing and Publishing House - Iran - Qom, First Edition, (1428 - 2007 AD.(

•Al-Shahroudi, Mahmoud

-١٤Research in the Science of Usul (Report of the Research of Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence Foundation According to the School of Ahl al-Bayt (AS), Third Edition, (1426 - 2005 AD(

•Al-Sadr, Muhammad Baqir (d. 1400 AH(

-١٥Lessons in the Science of Usul, Dar al-Kitab al-Lubnani - Beirut - Lebanon / Library of the School - Beirut - Lebanon, Second Edition, (1406 - 1986 AD.(

•Al-Fayyad, Muhammad Ishaq

م.د. محمد عبد الهادي شاكر / جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الاسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

-١٦Lectures on the Principles of Jurisprudence, (Report of Mr. Al-Khoei's research), Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, first edition 1419

•Al-Qazwini, Ali Al-Musawi (d. 1298(

-١٧Commentary on the Landmarks of the Principles, edited by: Mr. Ali Al-Alawi Al-Qazwini, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, first edition, (1422(

•Al-Muzaffar, Muhammad Reza, (d. 1383 AH،(

-١٨Logic, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom

-١٩Principles of Jurisprudence, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Manzur Al-Afriqi Al-Masri

-٢٠Lisan Al-Arab, Dar Sadir - Beirut, first edition

•Al-Na'ini, Muhammad Hussein (d. 1355 AH(

-٢١Benefits of the Principles, (by Sheikh Al-Kazemi Al-Khorasani), edited by: Commentary: Sheikh Agha Zia al-Din al-Iraqi, Islamic Publishing Foundation of the Association of Teachers in Qom, Dhul-Hijjah 1404.